

مرسوم رقم ٨٤ - ١١ المؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٨٤ يحدد كيفيات تعيين ممثلي عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء.

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ٥٢ و ٥٣ منه،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٤٢ المؤرخ في في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة ٢١٦ منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلي عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٥٠ المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٨٤ الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يعد ناخبيين بعنوان لجنة متساوية الأعضاء معينة، الموظفون الذين هم في خدمة فعلية المنتسبون إلى السلك المدعو ليتمثل في اللجنة المذكورة.

أما الموظفون المنتدبون فينتخبون في سلكهم الأصل.

الباب الثالث اللجان المتساوية الأعضاء الولائية

المادة ٢٩ : يخضع الأعوان الذين يمارسون مهامهم في الولايات والمؤسسات العمومية الولاية، إلى اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء الولاية فيما كان سلك التعيين والهيئة المسيرة.

تحول آراء اللجان المنشأة بهذه الطريقة فيما يخص الأسلك المصنفة في السلم ٣٣ فما فوقه، إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين والتسخير التي تتخذ القرار الملائم.

المادة ٣٠ : يمكن أن تكون بقرار من الوالي بعد استشارة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري لدى الوالي لجنة متساوية الأعضاء لدى مسدير المجلس التنفيذي المعنى لجان متساوية الأعضاء تختص كل واحدة منها بسلوك من أسلك الموظفين. وإذا كان عدد الموظفين لا يسوغ تكوين لجنة لكل سلك تعين جميع هذه الأسلك تطبيقاً لاحكام المادة ٢ أعلاه.

غير أنه لا يمكن تكويين اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالموظفيين التابعة للسلم ٣٣ فما فوقه، إلا لدى الوالي.

المادة ٣١ : تنشأ لجان الطعن الولاية بقرار من الوالي. وتختص بالنظر في الطعون التي يرفعها الأعوان الذين يمارسون مهامهم في الهياكل التابعة للولاية الذين ينتمون إلى السالم من ١ إلى ١٢، وفي المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

المادة ٣٢ : تلفي أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه.

المادة ٣٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٢ ربيع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديد

المادة ٤ : يسجل المرشحون للانتخابات في قائمة وحيدة تحتوى على مسند من الألقاب يساوى عدد المرشحين، غير أن عدد هؤلاء لا يمكن أن يقل بأية حال عن ضعف عدد المناصب المطلوب شغلها.

يجب ايداع القائمة قبل خمسة أيام على الأقل من التاريخ المعتمد لإجراء الانتخابات. ويجب أن يرد في كل قائمة للمرشحين لقب أحد الموظفين المؤهل لتمثيلهم في جميع العمليات الانتخابية ويكون متقيما في المكان الذي يجري فيه فرز الاقتراع.

كما يجب أن يكون ايداع كل قائمة، مصحوبا بتصريح الترشح موقع من كل مرشح.

المادة ٥ : تعرض كل قائمة على الدراسة في الامانة الدائمة للجنة المركزية فيما يخص الادارة المركزية وعلى المحافظة فيما يخص الجماعات المحلية خلال أسبوع من تاريخ الایداع.

وإذا لم تدل الامانة الدائمة للجنة المركزية أو المحافظة برأى مخالف خلال خمسة عشر يوما، فإن سكوتها يعد موافقة.

ولا يقدم مرشحون جدد في حالة عدم الموافقة خلال الأجل المنصوص عليه الذي ينجز عنه سحب مسند من المرشحين يساوى ثلث عدد المناصب المطلوب شغلها أو يقل عنه.

وإذا تعددت عدد المرشحين غير المعتمدين ثلث عدد المناصب المطلوب شغلها، تقدم قائمة جديدة من المرشحين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه.

المادة ٦ : تعد أوراق التصويت حسب نموذج تقدمه الادارة وتسلم الاوراق الى رئيس المصلحة الذي وضع له فرع الانتخاب بعدد يساوى على الأقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بكل فرع. وتسلم الادارة هذه الاوراق الى الموظفين

المادة ٢ : يمكن، لتأدية عمليات الانتخاب، توزيع الناخبين على فروع اقتراع يقرار بها الوزير او الوالي المعنى.

يضبط قائمة الناخبين المدعويين الى التصويت في أحد فروع الانتخاب، رئيس المصلحة التي يوضع لديها الفرع المذكور. وتعلق هذه القائمة في فرع الانتخاب قبل عشرين (٢٠) يوما على الأقل من التاريخ المعتمد للانتخاب.

يمكن الناخبين خلال الأيام الثمانية (٨) التي تلى تعليم القائمة، أن يتحققوا من التسجيلات وان اقتضى الامر أن يقدموا طلبات التسجيل. كما يمكنهم في الأجل نفسه وموال ثلاثة (٣) أيام ابتداء من انتهاء الأجل أي ٢٢ يوما في المجموع بعد تاريخ التعليم اعتراضات على التسجيلات أو الاغفالات الواقعية في القائمة الانتخابية.

ويبيت الوزير أو الوالي المعنى في الاعتراضات الواردة دونما تعطيل.

المادة ٣ : يمكن أن ينتخب باسم احدى اللجان المتساوية الأعضاء المعينة، الموظفون الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة للتسجيل في القائمة الانتخابية لهذه اللجنة.

غير أنه لا يمكن انتخاب الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الامد بمقتضى المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه، ولا الذين عوقبوا بالتنزيل في الرتبة أو الأقصاء المؤقت من الوظيفة الا اذا أصدر العفو عنهم أو ألغيت العقوبة المسلطة عليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٢ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالإجراءات التأديبية، ولا الذين أصيروا بعجز ورد ذكره في النصوص العامة المتعلقة بعدم قابلية الانتخاب.

يجب على المرشحين أن يمارسوا مهامهم في المقاطعة الاقليمية المقصودة منذ ستة أشهر على الأقل من تاريخ الاقتراع.

المادة ٩ : يعدد مكتب التصويت ما يأتي :

- عدد الاصوات المشاركة في الانتخاب،
- عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح،
- العدد الاجمالي للأوراق البيضاء،
- العدد الاجمالي للأوراق الملغاة.

وتعتبر ملفقة جميع الاصوات المشاركة بأوراق ممزقة أو تحمل آية علامات وكذلك الاصوات التي تعين عددا من المرشحين يفوق عدد المناصب المطلوب شغلها.

والظروف التي لا تحتوى على أوراق التصويت تعد تصويتا أبيضاً.

المادة ١٠ : يعلق مكتب التصويت انتخاب المرشحين الدائمين والإضافيين تباعا حسب الترتيب التنازلي لعدد الاصوات التي أحرزها كل واحد منهم في حدود عدد المناصب المطلوب شغلها لكل سلك من الأسلات.

المادة ١١ : تعد مكاتب التصويت محضرأ للعمليات الانتخابية وترسله فورا إلى الوزير أو الوالي المعنى.

المادة ١٢ : تبلغ الاعتراضات على صلاحية العمليات الانتخابية في أجل خمسة أيام، ابتداء من اعلن النتائج، إلى الوزير أو الوالي المعنى الذي يبيت فيها خلال ثمانية أيام، ما عدا الطعون التي تقدم إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة ١٣ : تلغي أحكام المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ المذكور أعلاه.

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في العریدة الرسمیة للجمهوریة الجزائریة الديمقراطیة الشعبیة.

حرر بالجزائر في ٢٢ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديد

المسموح لهم بالتصويت في فروع الانتخاب المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا المرسوم.

المادة ٧ : يحدث مكتب تصويت مركزي لكل لجنة يعتزم تكوينها.

كما يمكن أن تكون مكاتب تصويت في فروع الانتخاب المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا المرسوم، حسب الحال، بقرار من الوزير أو الوالي المعنى. في هذه الحالة ترسل الاصوات المحصل عليها في فروع الانتخاب، في ظرف يختتمه رئيس المصلحة الذي وضع لديه الفرع، إلى مكتب خاص للانتخاب أن وجد أو إلى مكتب مركزي إن لم يوجد هذا المكتب الخاص.

وتقوم مكاتب الانتخاب الخاصة، في حالة وجودها بفرز الاصوات وتسلم النتائج إلى مكتب الانتخاب المركزي. كما يقوم هذا المكتب المركزي بفرز الاصوات إذا لم تكن هناك مكاتب الانتخاب الخاصة. وفي جميع الأحوال يقوم باعلان النتائج ويضم المكتب المركزي للانتخاب وعند الاقتضاء مكاتب الانتخاب الخاصة، رئيسا وكاتبا عاما يعينهما الوزير أو الوالي المعنى ومندوبا عن قائمة المرشحين.

المادة ٨ : تجرى عمليات الانتخاب علانية في معلمات العمل وخلال أوقات العمل.

ويتم الانتخاب بالتصويت السري داخل ظرف.

ويمكن الناخبين أن يقوموا بما يأتي :

أ) أن يختاروا مع بين المرشحين الذي وردت أسماؤهم في القائمة، في حدود عدد المرشحين المطلوب انتخابهم،

ب) التصويت الابيض.

يمكن الانتخاب بالراسلة حسب الشروط التي تحددها القرارات المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم.